

تاج العروس من جواهر القاموس

يقول : إِنْ مِتْنَا فَلَنَا أَقْرَانُ وَإِنْ بَقِينَا فَذَحْنُ نَنْتَظِرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ كَأَنَّ لَنَا فِي إِيَّانِهِ نَذْرًا . عَبْرَ السَّيْلِ يَعْبُرُهَا عُيُورًا : شَقَّهَا وَرَجُلٌ عَبْرٌ سَبِيلِ أَيَّ مَارٍ الطَّرِيقِ وَهُمْ عَابِرُونَ سَبِيلٍ وَعُيُورٌ سَبِيلٍ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ " قيل : معناه أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْتِهِ بِالْبُعْدِ فَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَخْرُجُ مُسْرِعًا وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : إِلَّا مُسَافِرِينَ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُعْوِزُهُ الْمَاءُ وَقِيلَ : إِلَّا مَارِّينَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ مُرِيدِينَ لِلصَّلَاةِ . عَبْرَ بِهِ الْمَاءَ عَبْرًا وَعَبْرَهُ بِهِ تَعْبِيرًا : جَازَ عَنِ اللَّحْيَانِي . عَبْرَ الْكِتَابَ يَعْبُرُهُ عَبْرًا بِالْفَتْحِ : تَدَبَّرَهُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْ صَوْتَهُ بِقِرَاءَتِهِ . عَبْرَ الْمَتَاعَ وَالذَّرَاهِمَ يَعْبُرُهَا عَبْرًا : نَظَرَ : كَمْ وَزَنُهَا ؟ وَمَا هِيَ ؟ قَالَ اللَّحْيَانِيُّ : عَبْرَ الْكَبِشَ يَعْبُرُهُ عَبْرًا : تَرَكَ صُوفَهُ عَلَيْهِ سَنَةً وَأَكْبِشٌ عُيْرٌ بَضْمٌ فَسَكُونٌ إِذَا تَرَكَ صُوفُهَا عَلَيْهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هَذَا الْجَمْعُ ؟ عَبْرَ الطَّيْرَ : زَجَرَهَا يَعْبُرُهُ بِالضَّمِّ وَيَعْبُرُهُ بِالكَسْرِ عَبْرًا فِيهِمَا . وَالْمَعْبُرُ بِالْكَسْرِ : مَا عَبَرَ بِهِ النَّهْرُ مِنْ فُلُوكٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ أَوْ غَيْرِهِ . الْمَعْبُرُ بِالْفَتْحِ : الشَّطُّ الْمُهَيَّأُ لِلْعُيُورِ . بِهِ سَمِّيَ الْمَعْبُرُ الَّذِي هُوَ : دَبَّاحِلُ بَحْرِ الْهِنْدِ . وَنَافَةُ عِبْرُ أَسْفَارٍ وَعِبْرُ سَفَرٍ مُثَلَّثَةٌ : قَوِيَّةٌ عَلَى السَّفَرِ تَشُقُّ مَا مَرَّتْ بِهِ وَتُقْطَعُ الْأَسْفَارُ عَلَاقِيهَا وَكَذَا رَجُلٌ عِبْرُ أَسْفَارٍ وَعِبْرُ سَفَرٍ : جَرِيءٌ عَلَيْهَا ماضٍ فِيهَا قَوِيٌّ عَلَيْهَا وَكَذَا جَمَلٌ عِبْرُ أَسْفَارٍ وَجَمَالٌ عِبْرُ أَسْفَارٍ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَالْمُؤَنَّثُ مَثَلُ الْفُلُوكِ الَّذِي لَا يَزَالُ يُسَافِرُ عَلَيْهَا . وَجَمَلٌ عِبْرُ أَسْفَارٍ كَكَتَّانٍ كَذَلِكَ أَيَّ قَوِيٍّ عَلَى السَّيْرِ . وَعَبْرَ الذَّهَبَ تَعْبِيرًا : وَزَنَهُ دِينَارًا دِينَارًا . قيل : عَبْرَ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي وَزْنِهِ أَوْ كَيْلِهِ وَتَعْبِيرُ الذَّرَاهِمِ : وَزَنُهَا جُمْلَةً بَعْدَ التَّسْفَارِ يَقْرَأُ . وَالْعِبْرَةُ بِالْكَسْرِ : الْعَجَبُ جَمْعُهُ عِبْرٌ . وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا : الْإِعْتِبَارُ بِمَا مَضَى وَقِيلَ : هُوَ الْاسْمُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ . وَاعْتَبَرَ مِنْهُ : تَعَجَّبَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : فَمَا كَانَتْ صُحُفٌ مُوسَى ؟ قَالَ : كَانَتْ عَبْرًا كُلُّهَا وَهِيَ كَالْمَوْعِظَةِ مِمَّا يَتَّعِظُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيَعْتَبِرُ : لِيَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ .

الْعَبِيرَةُ بِالْفَتْحِ : الدِّمْعَةُ وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَنْدَهَمِلَ الدِّمْعُ وَلَا يُسْمَعُ
 الْبُكَاءُ وَقِيلَ : هِيَ الدِّمْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَفْصِلَ أَوْ هِيَ تَرْدُّدُ الْبُكَاءِ فِي
 الصَّدْرِ أَوْ هِيَ الْحُزْنُ بِلَا بُكَاءٍ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَمِنْهُ قَوْلُ :
 " وَإِنْ شَفَّائِي عَبِيرَةٌ لَوْ سَفَحْتُهَا . وَمِنْ الْأَخِيرَةِ قَوْلُهُمْ فِي عِنْدَايَةِ
 الرَّجُلِ بِأَخِيهِ وَإِثَارِهِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ : لَكَ مَا أَبْكِي وَلَا عَبِيرَتَهُ بِي
 وَيُرْوَى وَلَا عَبِيرَةٌ لِي أَيْ أَبْكِي مِنْ أَجْلِكَ وَلَا حُزْنَ بِي فِي خَاصَّةٍ نَفْسِي .
 قَالَه الْأَصْمَعِيُّ . ج عَبِيرَاتٌ مُحَرَّرَةٌ وَعَبِيرٌ الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ جَنِّي .
 وَعَبِيرَ الرَّجُلُ عَبْرًا بِالْفَتْحِ وَاسْتَعْبِرَ : جَرَتْ عَبِيرَتُهُ وَحَزِنَ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ B " أَنْزَّهُ ذَكَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
 اسْتَعْبِرَ فَبَكَى " أَيْ تَحَلَّيْتُ بِالدِّمْعِ . وَحَكَى الْأَزْهَرِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ :
 عَبِيرَ الرَّجُلُ يَعْبِرُ عَبْرًا إِذَا حَزِنَ . وَامْرَأَةٌ عَابِرٌ وَعَبِيرَى كَسَكَرَى
 وَعَبِيرَةٌ كَفَرَحَةٍ : حَزِينَةٌ ج : عِبَارَى كَسَكَارَى قَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَاعِلَةَ
 الْجَرْمِيُّ :
 يَقُولُ لِي الذَّهْدِيُّ هَلْ أَنْتَ مُرْدَفِي ... وَكَيْفَ رِدَافُ الْفَرِّ أُمِّكَ
 عَابِرُ